الرد على الوعيدية

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-:

(وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ. بَلْ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي، كما قال سبحانه في آيةِ القِصاص: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ١٧٨]، وقال: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تبغي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: ٩-١٠]، وَلاَ يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ اسْمِ الإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلاَ يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ؛ كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ. بَلِ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الإِيمَانِ؛ فِي مِثْلِ قَوْلِه: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢]، وَقَدْ لاَ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الإِيمَانِ الْمُطْلَقِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} [الأنفال:٢]، وَقَوْلُهُ: صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)[1]. وَنَقُولُ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، فَلاَ يُعْطَى الاسْمَ الْمُطْلَقَ، وَلاَ يُسْلَبُ مُطْلَقَ الاسْمِ).

(الشرح)

قوله: (وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ): يعني مع اعتقادهم أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر؛ أي: لا يكفرون بأي معصية، أو بأي كبيرة، وذلك أن المعاصي والكبائر تنقسم إلى قسمين: مكفِّر وما ليس بمكفِّر؛ فالسجود لغير الله، والاستهزاء بدين الله، وإلقاء المصحف-شرفه الله- في القاذورات، وقتل نبي وسبه، ونحو ذلك مكفرات، ولا ريب؛ أما الزنا، والسرقة، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، ونحوها من المعاصي العملية، فلا تكفر فاعلها ولا تخرجه من الملة، ومصطلح "أهل القبلة": يراد به عموم من تسمى بالإسلام، واستقبل الكعبة، فهو لفظ واسع، يندرج فيه أهل السنة، وأهل البدع غير المكفِّرة، وقد تقدم أن الخوارج يكفرون مرتكب الكبيرة؛ فبرأ أهل السنة من طريقتهم.

---

[1] أخرجه البخاري: رقم (٦٧٧٢)، ومسلم: رقم (٥٧).

قوله: (بَلْ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي، كما قال سبحانه في آيةِ القِصاص: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ١٧٨]، وقال: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تبغي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: ٩-١٠]): استدل الشيخ -رحمه الله- على عدم الكفر بمطلق المعاصي والكبائر بإثبات الله تعالى وصف الأخوة الإيمانية لمرتكب الكبيرة، بتسمية الله القاتل أخًا للمقتول في آية القصاص، مع أن القتل من أعظم الكبائر، وبتسمية الطائفتين المقتتلتين مؤمنتين، مع أن اقتتال المسلمين فيما بينهم كبيرة، وتوعد على ذلك، فقال: (إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ)[١].

ففي هاتين الآيتين رد ناسف لمذهب الخوارج، الذين يزيلون اسم الإيمان عن مرتكب الكبيرة، فأين يذهبون؟! وسيذكر المصنف آية ثالثة، وهي قوله سبحانه وتعالى، في كفارة قتل الخطأ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢]، فقد أجمع الفقهاء على أن مَن أعتق عبدًا زانيًا، سارقًا، مغتابًا، نمامًا، مقترفًا لأنواع الكبائر، أجزأه ذلك.

قوله: (وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ اسم الإيمان بالكليَّة): يسلبون: أي يزيلون، والفسق لغةً: الخروج، تقول العرب: فسقت التمرة، إذا خرجت من قشرها، وسمي العاصي فاسقًا لخروجه عن طاعة الله-عز وجل-، ووصفه بالْمِلِّيِّ: نسبة إلى ملة الإسلام؛ فهم لا يزيلون اسم الإيمان، بالكلية، عن مرتكب الكبيرة.

قوله: (ولا يُخلِّدونه في النار كما تقوله المعتزلة): أي ولا يحكمون بخلوده في النار، كما تقوله المعتزلة، وذلك أن المعتزلة توافق الخوارج على مسألة سلب الفاسق الملي اسم الإيمان، وإن لم تبلغ به أن تسميه كافرًا، لكنها تخلده في النار؛ فلذلك أسند هذه الجملة إلى المعتزلة، ولم يُضِف إليهم وصفه بالكفر في الدنيا؛ فبين الشيخ براءة أهل السنة من طريقة الخوارج، ومن طريقة المعتزلة.

قوله: (بَلِ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ فِي مِثْلِ قَوْلِه: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢]): إجماعًا، ولو شابها شيء من الكبائر، فتقع بها الكفارة، سواء كانت كفارة يمين، أو جماع في نهار رمضان، أو ظهار، أو قتل خطأ، كما في هذه الآية.

---

[١] أخرجه البخاري: رقم (٦٨٧٥)، ومسلم: رقم (٢٨٨٨).

قوله: (وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ، كَمَا فِي قَوْلِه: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} [الأنفال: ٢]: الإيمان المطلق، أي: الإيمان الكامل، فهذا قد لا يقع لكثير ممن يسمون مؤمنين، لأنه لا تجتمع فيهم جميع هذه الصفات، وكذلك قول الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحجرات: ١٥].

قوله: (وقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ")[1]: فمن قارف شيئًا من هذه الأمور الأربعة، وما شابهها؛ زال عنه اسم الإيمان المطلق، وزعمت الخوارج والمعتزلة أن الإيمان الذي نفاه النبي- صلى الله عليه وسلم- هو الإيمان كله؛ فلم يبقَ له من الإيمان شيء! وهذا من أظهر ما يستدلون به. ولا يتم لهم ذلك، بل الإيمان الذي نفاه النبي-صلى الله عليه وسلم-، في هذه الأحوال الأربعة، هو الإيمان الواجب، ولو كان المنفي أصل الإيمان لما اكتُفي بقطع يد السارق، ولا بجلد الزاني غير المحصن، ولا بجلد شارب الخمر؛ بل كان يقتل كفرًا؛ فعاد هذا الدليل الذي استدلوا به دليلًا عليهم، وهذا من أفراد قاعدة عظيمة؛ وهو: "أن كل من استدل بدليل صحيح على قضية باطلة فإن الدليل يعود دليلًا عليه، لا له"، وهذا مصداق قول الله تعالى: {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت: ٤١، ٤٢]؛ فكل من أراد أن يُسخِّر القرآن لباطله، فإن القرآن يغلبه، ويعلو عليه.

وقد يعبر بعض الشراح بأن المنفي هو الإيمان الكامل؛ وهم يريدون بالكمال، هنا، الكمال الواجب، لا الكمال المستحب؛ فليُنتبه لهذا.

قوله: (ونقول هو مؤمنٌ ناقص الإيمان، أو مؤمنٌ بإيمانه فاسقٌ بكبيرته)، وهذا عين العدل والإنصاف، فإنه لم يستكمل خصال الإيمان الواجبة، بسبب فسقه، ولم يخرج عن حد الإيمان بمعصيته، فلا يقال بكفره؛ فحقيقة أمره أنه تمده مادتان: مادة إيمان، ومادة فسق، لم تبلغ الكفر.

قوله: (فَلَا يُعْطَى الِاسْمَ الْمُطْلَقَ)؛ أي: فلا يستحق اسم الإيمان الكامل.

قوله: (وَلَا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الِاسْمِ): أي: لا ينفى عنه الإيمان بالكلية، وهذا هو القسطاس المستقيم، وميزان الاعتدال، والوسطية، كما هي طريقة أهل السنة والجماعة في جميع أبواب الدين.

---

[1] أخرجه البخاري: رقم (٦٧٧٢)، ومسلم: رقم (٥٧).

هذا هو اعتقاد أهل السنة والجماعة في مسألة الإيمان، لا يختلفون عليه، منذ نشأت الخوارج والمرجئة، غير أنه في العقود الأخيرة حصل شغبٌ في مسألة الإيمان؛ بسبب وجود غلاة التكفير، فقابلهم بعض المتسنّنَة، المنتسبين إلى طريقة السلف، بما ظنوه إصلاحًا، لكنهم أخطئوا؛ حيث قابلوا فساد مقالتهم، بفساد مثله؛ فقالوا: "العمل شرط كمال، لا شرط صحة"! وهذه لفظة دخيلة على أهل السنة والجماعة؛ لم يقل بها أحد من السلف، وإنما قال بها الأشاعرة، وهي عبارة متناقضة؛ لأن الشرط يلزم من عدمه العدم، فكيف يكون شرطًا، ويكون في الوقت نفسه مجرد كمال، وليس ركنًا وأصلًا؟! وقد صدر عن اللجنة الدائمة للإفتاء، بالمملكة العربية السعودية، بيانات متعددة حول هذه المسألة، والرد على من قال بها.

وربما شبّه هؤلاء بنصوص لتأييد مقالتهم، وهذا من المتشابه الذي يجب أن يرد إلى المحكم؛ فإن المؤمن إذا اشتبه عليه شيء فعليه أن يرد المتشابه إلى المحكم، كما هي طريقة الراسخين في العلم، كما قال تعالى: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} [آل عمران: ٧]؛ فإذا جاءت النصوص الصريحة، الصحيحة، البينة، الدلالة على أمر ما، ثم عُرِض نصٌّ مُشكل؛ فعلى المؤمن أن يعتصم بالمحكم، ويحمل المتشابه عليه.

ومن ذلك مثلًا: ما يَستدِل به بعضهم؛ (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)[١]، قالوا: هذا قد دخل الجنة بمجرد كلمة لا إله إلا الله! فهذا لا يقضي على ما قدمنا؛ من أن الإيمان قول، وعمل؛ قول القلب، واللسان، وعمل القلب، واللسان، والجوارح، ولا يستلزم ألا يكون قائلها قد عمل ما عمل، كما أن مراد النبي-صلى الله عليه وسلم-أن يقولها معتقدًا لها، متهيئًا للعمل بمقتضاها، فلو قالها قائل، ولم يُتح له العمل، فهو عامل حكمًا، كما جرى للغلام اليهودي، الذي أتاه النبي-صلى الله عليه وسلم-في مرض موته، وأمره أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فنظر إلى أبيه كأنما يستشيره، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فشهد شهادة الحق، فلم يلبث أن خرج النبي-صلى الله عليه وسلم-أن مات، فقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»[٢]؛ وفي رواية: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ) ([٣])، وكما في قصة أصيرم بني عبد الأشهل؛ (قَالَ الْحُصَيْنُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: كَيْفَ كَانَ شَأْنُ الْأُصَيْرِمِ؟ قَالَ: كَانَ يَأْبَى الْإِسْلَامَ عَلَى قَوْمِهِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى أُحُدٍ بَدَا لَهُ الْإِسْلَامُ فَأَسْلَمَ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ، فَغَدَا حَتَّى أَتَى

---

[١] أخرجه أبو داوود: رقم (٣١١٦)، وللحديث شاهد عند البخاري: رقم (٣٤٣٥)، ومسلم: (٢٩)، من حديث عبادة بن الصامت، وعند البخاري فقط من حديث عتبان ابن مالك: رقم (٤٢٥).

[٢] أخرجه البخاري: رقم (١٣٥٦).

[٣]) أخرجه أبو داود: رقم (٣٠٩٥).

الْقَوْمَ فَدَخَلَ فِي عُرْضِ النَّاسِ، فَقَاتَلَ حَتَّى أَثْبَتَتْهُ الْجِرَاحَةُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا رِجَالُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلَاهُمْ فِي الْمَعْرَكَةِ إِذَا هُمْ بِهِ، فَقَالُوا: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَلْأُصَيْرِمُ، وَمَا جَاءَ؟ لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكِرٌ لِهَذَا الْحَدِيثَ، فَسَأَلُوهُ مَا جَاءَ بِهِ؟ قَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا عَمْرُو، أَحَدَبًا عَلَى قَوْمِكَ، أَوْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: بَلْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ أَخَذْتُ سَيْفِي فَغَدَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ فَقَاتَلْتُ حَتَّى أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ")[1]؛ فهذا الرجل لم يدرك أن يعمل؛ حتى كان أبو هريرة يُلغز بهذا، و يقول: (حَدِّثُونِي عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ سَأَلُوهُ: مَنْ هُوَ؟ فَيَقُولُ: أُصَيْرِمُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ)[2]، وربما يقال: بل عمل! وكفى بالجهاد في سبيل الله عملًا.

وكذلك أيضًا ما ورد في أحاديث الشفاعة: (فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)[3]، فإن الذي نفاه النبي-صلى الله عليه وسلم-عملًا معينًا، أو خيرًا معينًا، وكل نص موهم أو مُشكل، يجب أن ينظر إليه في سياق النصوص المحكمة الأخرى.

---

[1] أخرجه أحمد: رقم (٢٣٦٣٤)، وقال ابن حجر، في كتاب الإصابة: هذا إسناد حسن: (٧ / ٣٤٠).

[2] أخرجه أحمد: رقم (٢٣٦٣٤).

[3] أخرجه مسلم: رقم (١٨٣).